

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فيه للإباحة كما في نظيره وبهذا تعرف عدم صحة ما ذكره المصنف بعد هذا .
وأما قوله فإن ضلت فالتقطت انقطع حقه فهذا الانقطاع مسلم إن كان بتقريط منه وإلا فلا وجه
لإنقطاع حقه لحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه فقد صار هذا الملتقط الأول مخاطبا بتأدية
ما التقطه حتى يؤديه إلى مالكه .
فصل .

واللقيط من دار الحرب عبد ومن دارنا حر أمانة هو وما في يده ينفق عليه بلا رجوع إن لم
يكن له مال في الحال ويرد للواصف لا اللقطة فإن تعددوا واستووا ذكورا فابن لكل فرد
ومجموعهم أب .

قوله فصل واللقيط من دار الحرب عبد إلخ .

أقول لما ترجم الباب بقوله باب الضالة واللقطة واللقيط أراد بهذا الفصل استيفاء ما
ترجم له ولا يخفى أن دار الحرب دار إباحة يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه كما سيأتي في
السير سواء كان الأخذ على جهة القسر أو الختل من غير فرق بين الأشخاص والأموال والرجال
والنساء والأطفال وأما إذا كان من دار الإسلام أو دخلها بأمان فهو معصوم الدم والمال فلا
وجه لقوله ومن دارنا حر أمانة هو وما في يده بل لا يجوز التقاطه إذا كان حافظا لنفسه
ولماله لأن إثبات اليد عليه والحال هكذا مخالف لتأمينه وأما إذا دخل دارنا بغير أمان
فهو وماله غنيمة لمن سبق إليه هكذا ينبغي أن يقال وبهذا تعرف أنه لا وجه لقوله ينفق
عليه بلا رجوع إلخ لأنه إما غنيمة لمن سبق إليه